النظـام الأسـاسـي للمحـكمـة الإدارية
لجـامعـة الـدول العربيـة

—

المادة (1):

تنشأ بموجب هذا النظام محكمة تسمى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ويكون مقرها بمقر جامعة الدول العربية .

المادة (2):

تختص المحكمة بالنظر والفصل في :

1 - المنازعات المتعلقة بأحكم لائحة شـون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.

2 - المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي.

3 - الطعون في القرارات التأديبية.

4 - فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين، بإستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.

المادة (3):

مع عـدم الإخلال بحكم المادة (17) من هذا النظام يكون التقاضي أمـام المحكمة مقصوراً على موظفـي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سـواء بإقامة الدعوى مباشـرة أم بطريـق التدخـل وكذلك لنوابهـم وورثتهم.

المادة (4):

في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة (5):

1 - تؤلف المحكمة من خمسة قضاة ولا يجوز أن يكون بها أكثر من قاض واحد من مواطني دولة بعينها على أن يكون الفصل فى الدعاوى من هيئة تشكل من ثلاثة منهم فقط .

2 - لكل دولة أن ترشح لعضوية المحكمة أحد مواطنيها من رجال القانون أو القضاء.

3 - يعد الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء المرشحين ومؤهلاتهم وجنسياتهم يرفعها إلى مجلس الجامعة.

4 - ينتخب مجلس الجامعة بالاقتراع السري خمسا من هؤلاء المرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة.

5 - يعين مجلس الجامعة قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات ويجري تعيين خلف لهم قبل انقضاء ولايتهم بمدة سنة، ويجوز إعادة تعيينهم.

على أن يسري هذا التعديل على القضاة الحاليين[1].

6 - تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا ووكيلا لها.

7 - لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

8 - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة تقدم بها إلى رئيس المحكمة وبهذا يخلو المنصب وعلى رئيس المحكمة إبلاغ الأمين العام بذلك.

9 - يتم العضو (الذي تعين خلفا لعضو لم تنته ولايته) مدة سلفه.

المادة (6):

1 - تنعقد المحكمة في أدوار انعقاد عادية في المواعيد المحددة في نظامها الداخلي إن وجدت قضايا تبرر عقدها حسب تقدير رئيس المحكمة وللرئيس حق عقد أدوار غير عادية إذا كانت القضايا المدرجة بالجدول تستلزم ذلك.

2 - للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها في غير مقرها إذا دعت إلى ذلك ظروف استثنائية.

المادة (7):

يتمتع قضاة المحكمة بالمزايا والحصانات اللازمة لقيامهم بعملهم بصرف النظر عن جنسيتهم وتكون حرمة مقر المحكمة ووثائقها و محفوظاتها مصونة ويحدد مجلس الجامعة هذه المزايا والحصانات بناء على اقتراح الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة.

المادة (8):

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي تضع المحكمة نظامها الداخلي ويتضمن ذلك على وجه الخصوص الأحكام الآتية:

أ - انتخاب الرئيس ووكيله.

ب- تشكيل هيئة المحكمة في كل دور من أدوار الانعقاد.

---

[1] معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 2168/ د 44 /جـ4 - 1966/6/6 .

جـ- القواعد الواجبة الإتباع لتقديم الدعاوى ولسير الإجراءات.
د - المسائل المتعلقة بسير العمل في المحكمة.

المادة (9):

1 - فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

3 - للورثة أو لنائب الموظف الذي أصبح عاجزا عن إدارة شؤون نفسه القيام بإجراءات التظلم ورفع الدعوى المذكورة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة أو العجز.

4 - لا يسري ميعاد التسعين يوما المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا من تاريخ الإعلان عن أول انعقاد للمحكمة.

5 - للمحكمة في حالات استثنائية أن تقرر إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد.

6 - لا يترتب على رفع الدعوى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة (10):

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية.

المادة (11):

1 - للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذى حصل الإخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين.

2 - تكون أحكام المحكمة إنتهائية واجبة النفاذ.

المادة (12):

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

المادة (13):

1 - تصدر الأحكام بأغلبية أصوات أعضاء هيئة المحكمة وتكون مسببة.
2 - تحرر الأحكام من نسخة واحدة تودع في محفوظات المحكمة.
3 - تسلم صورة طبق الأصل من الحكم إلى كل طرف من أطراف الدعوى وكل ذي مصلحة بناء على طلبه.

المادة (14):[2]

يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة:

أ - مكافأة سنوية شاملة وبدل سفر عن كل ليلة من ليالي أدوار انعقاد المحكمة خارج محل إقامته.

ب- يحدد مجلس جامعة الدول العربية قيمة المكافأة السنوية وبدل السفر.

جـ- تتحمل جامعة الدول العربية نفقات سفر أعضاء المحكمة من مقر عملهم في بلادهم وعودتهم إليه في كل دور من أدوار الانعقاد .

المادة (15):

1 - تتحمل ميزانية جامعة الدول العربية مصاريف المحكمة.
2 - يزود أمين عام جامعة الدول العربية المحكمة بسكرتير وبالعدد اللازم من الموظفين ويقوم الأمين العام بإتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لسير العمل بالمحكمة .

المادة (16):

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة يصدر بأغلبية الآراء .

[2] معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 2169- د.ع 44 -1966/1/6 ، ويشار إلى القرار الجديد من المجلس.

المادة (17): [3]

يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ - كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها.

ب- تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

المادة (18):

تفصل المحكمة في الدعاوى على وجه السرعة.

المادة (19):

تعفى الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة من أي رسم على أنه في حالة رفض الدعوى يجوز للمحكمة أن تلزم رافعها بأداء رسم يحدده النظام الداخلي للمحكمة[4].

المادة (20):

في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقا لقواعد العدالة والإنصاف.

المادة (21):

لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام.

المادة (22):[5]

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية.

---

[3] معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 7272 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16.

[4] تضمنت المادة (11) من النظام الداخلي تنظيم رسوم رفع الدعوى.

[5] النظام الأساسي للمحكمة صدر بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31.